

و جبر ضعف السند او الدلالة بعمل المشهور لا يتم عندنا ما لم يحصل منه الاطمئنان كما هنا.
وقد بحثنا في فقه القضاء على البسط و التفصيل عما في الاستدلال بسائر روايات الباب على عدم اهلية المرأة للقضاء و الإمارة - على الاطلاق، فراجع هناك.^١

• **و اما التمسك بكريمة سورة النساء^٢ و هي: *الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا.....***

فقد بحثنا عنه بالتفصيل في فقه القضاء و في مقالة بالفارسية: «آيه «الرجال قوامون على النساء» و تصدى زنان نسبت به پست های متضمن ولايت»^٣ و خلاصته أن الآية غير دالة بالمباشرة او بالواسطة على منع تصدى مطلق المرأة للتصدي المذكور كما لم يلتزم به فقيه بل هي ناظرة الى الاسرة و مديرية البيت و هذا مما يقتضيه سياق الآيتين و عليه جمع من الفقهاء و المفسرين.

• **بما ذكر بالنسبة الى كريمة النساء يظهر وجه الضعف في التمسك بسائر الآي كاية سورة البقرة^٤ و الاحزاب^٥ المشار اليهما في ما سبق.**

نعم نحن لا ننكر بعض الاولويات عند الشارع الناشئة من الواقع في الخارج في تصدى الرجال لبعض الشؤون كالمرجعية و ما فيه الولاية و الاختلاط و لكن الكلام في مطلق الحكم بالمنع.

و هنا كلام جدير بالذكر هنا و ان لم نركز و لم نؤكد عليه و هو القول بجواز مرجعية المرأة للمرأة - على الاقل - كما قيل به في قضاء المرأة لها. قال المحقق الاردبيلي في القضاء:

«اما اشتراط الذكورة فذلك ظاهر في ما لم يجز للمرأة فيه امر [!؟] و اما في غير ذلك فلم نعلم له دليلا واضحا، نعم ذلك هو المشهور؛ فلو كان اجماعا [اجماع] فلا بأس و الا فالمنع بالكلية محل بحث؛ اذ لا محذور في حكمها بشهادة النساء مع سماع شهادتهن بين المرأتين مثلا بشيء مع اتصافها بشرائط الحكم»^٦.

و اما القياس على باب الجماعة المشار اليه في بعض الكلم دليلا او وجها يعبأ به فلم يكن للمنع على ذلك دليل منقول من الحجة حتى ننظر اليه و فيه و نحكم عليه بصحة القياس او فسادة.

١. لاحظ a-alidoost.ir، فقه القضاء السنة ١٣٩٨-١٣٩٩ هـ. ش، الجلسات: ٨٢-١٢٠ متفرقا.

٢. الآية: ٣٤ و ٣٥.

٣. المطبوعة في مجلة «قرآن، فقه و حقوق اسلامي»، الرقم ١٢، صص ٧-٢٦.

٤. الآية: ٢٢٨.

٥. الآية: ٣٣.

٦. مجمع الفائدة و البرهان، ج ١٢، ص ١٥.

قال بعضهم في ذلك:

«لا إشكال في عدم جواز إمامة المرأة في الصلاة المطلوب فيها الاجماع المشتملة على الخطبة كالجمعة والعديد للقطع بعدم رضا الشارع بتصديدها لمثل القاء الخطبة ونحوه. كما لا إشكال في عدم الجواز فيما لو كان المأمومون كلا او بعضا رجالا و يكفي في ذلك اصابة عدم المشروعية . إذ لم يرد نص معتبر في المقام و قد ذكرنا غير مرّة أنّه لا إطلاق في ادلة الجماعة يتمسك به لدى الشك في المشروعية ، فترتيب أحكام الجماعة مع الشك في انعقادها يحتاج الى الدليل و مقتضى الاصل العدم. مضافا الى الاستئناس لذلك بأنّ المطلوب من الامام إسماع القراءة للمأمومين في الصلوات الجهرية و لا يرضى الشارع بإسماع المرأة صوتها للاجنبي ، إمّا تحريماً أو تزيهاً على الخلاف في ذلك...»^٧

و عليه فكأن العمدة حسب هذا المقال في المسألة الاجماع و الارتكاز و سيرة المتشعبة على الإبراء لا محض السيرة على العدم من دون الإبراء^٨ و اقتضاء الاصل ايضا.

قال السيد الحكيم في التعليق على متن الماتن في الجماعة:

«بلا خلاف ظاهر و لا اشكال بل حكى عليه الاجماع جماعة و يكفي فيه الاصل و قد يشهد به النبوى: «لا تؤم امرأة رجلا»^٩.

و قال آخر بعد تصريحه بعدم عثوره على نص دال على المنع من طريق اهل البيت - عليهم السلام - :

«و لعل الوجه مضافا الى اجماع علماء الاسلام انصراف ادلة الجماعة عن ذلك . و يؤيده اطلاق نفى الجماعة منهن كما في غير واحد من الاخبار بقوله - عليه السلام - : «ليس على النساء جمعة و لا جماعة» الشامل باطلاقه للإمامة و المأمومية كليهما... و يؤيده ايضا تسلّم المسألة بين اصحاب الائمة بحيث لم يسألوا عنها في خبر مع كثرة سوالهم عن امامتها لمثلها^{١٠}...»^{١١}

اقول: الوجه الاخير و هو تسلّم الاصحاب المسألة و دليله سوالهم عن امامتها لمثلها لا مطلقا (فكأن المفروغ عنه عندهم عدم جواز امامتها للرجال) ان لم يكن دليلا فليس بأقلّ من ظاهر يمكن الاستناد اليه. و كان من اللازم عليهم الالتفات الى ذلك و التنبيه عليه في البحث عن المسألة.

كيف كان قياس المسألة المبحوث عنها على باب الجماعة في غير محله بعد ما كانت المسألة من التعبد ولا اولوية تفهم و يستند اليها و لا سيما بعد اختلاف اقتضاء الاصل بين البابين من اصل المنع و عدم الاطلاق و عدم المشروعية في باب الجماعة و لا اصل بهذه الدلالة في المقيس بل عليه دلالة بعض الاطلاقات و لا سيما دلالة مثل رسالة الامام امير المؤمنين الى مالك الاشر.

و التمسك بمنع قبول شهادتهن في بعض الاحيان و عدم تناسب تصدى هذه المسؤولية لطاقتها وفسانياتها فقابل للتضييق و التحريج عليه. كما لا يخفى.

نصل في ختم الكلام الى عدم تمامية دليل يدل على المنع على وجه الاطلاق و لا أقلّ في المرجعية العلمية و لا سيما بالنسبة الى مرجعية النساء للنساء.

٧. المستند في شرح العروة الوثقى، ج١٧، ص ٣٤٩.

٨. و هذا هو وجه الفرق بين السيرة و الارتكاز هنا و ما مرّ في البحث السابق في الردّ على تمسك مثل السيد السبزواري.

٩. مستمسك العروة الوثقى، ج١٢، ص ٢٢١.

١٠. الوسائل، الباب ١٩ و ٢٠ من ابواب صلاة الجماعة.

١١. مدارك العروة الوثقى، ج١٧، ص ٢٠٣.